

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٤٥ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال ؛

وعلى الحكم الصادر من محكمة جنايات شبرا الخيمة فى قضية النيابة العامة رقم ٧٢٩٤

لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم قليوب المقيدة برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب بنها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم

الصادر من محكمة القاهرة للأمور المستعجلة فى الدعوى رقم ٢٣١٥ لسنة ٢٠١٣

يحظر أنشطة جماعة الإخوان المسلمين المعدل بالقرار رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤ ؛

قرر :**(المادة الاولى)**

تنفيذاً لحكم محكمة جنايات شبرا الخيمة المشار إليه تتولى لجنة إدارة أموال جماعة الإخوان المحظورة الصادر بشأنها قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ ، ٩٥٠ لسنة ٢٠١٤ تنفيذ الحكم فيما تضمنه من التحفظ على أموال وأموال المحكوم عليهم الخاصة وحرمانهم من إدارتها والتصرف فيها السائلة منها أو العقارية أو المنقولة والسندات والأسهم الموجودة بحزب الحرية والعدالة ومكتب الإرشاد وجمعيات الإخوان المسلمين والمنشآت والمشروعات التابعة لهم وكافة الأنشطة التجارية .

وتمارس اللجنة المشار إليها كافة أعمال القوامة المتعلقة بأموال من شملهم حكم محكمة الجنايات سالف الذكر وفقاً لما ورد بمنطوقه وأسبابه الجوهرية المرتبطة بالمنطوق ارتباطاً لا يقبل التجزئة وطبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ صفر سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب